المخدرات في ميزان الشرع والقانون

الدكتور: عبد العالي شويرف
جامعة غرداية - الجزائر

مقدمة:

تعتبر ظاهرة المخدرات من أخطر الظواهر التي تهدد كيان المجتمع، وتأتي على بنيانه من الأساس، فالعمود الفقري الذي ينهض عليه المجتمع هو شريحة الشباب، وهذا العنصر الحيوي في الأمة صار مهددا بآفة مميتة وقاتلة، تشل نشاطه وتقضي على مستقبله، وقد تزايدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل ملفت وخطير، استدعى اهتمام كثير من الباحثين والمختصين والدارسين في القضايا الحساسة والماسة بأمن المجتمع ونظامه ، فإذا كانت مرحلة الشباب هي من أزهى المراحل التي يكثر فيها العطاء وتضاعف فيها الخدمات ، وتبنى بها المجتمعات، بل هي مصدر قوة أي مجتمع من المجتمعات. ولحماية هذه الفئة من هذا الخطر المحدق بها، أصبح من الضروري الالتفات إلى ما تعانيه من مشاكل ومعضلات،وهذا يتطلب من كل غيور على وطنه ومجتمعه ودينه أن يقوم بدور فعال حسب استطاعته ومقدرته في توعية هذه الفئة وتطعيمها وتقوية مناعتها للتصدي بقوة وبشكل فعال لهذا السرطان الذي ما انتشر في جسم مجتمع إلا وتركه جثة هامدة وهيكلا فاقدا لحيويته ومعناه، فالمخدرات نوع من السموم، بحيث ينتهي بمتعاطيه إلى الإدمان، والإدمان أوصل الضحايا إلى مرحلة لا يعلم مداها وخطورتها إلا الله سبحانه وتعالى، فيبتلى الجسم بأخطار وأضرار فادحة،

ويصيب الأسرة في عصب حياتها ومصدر قوتها، إضافة إلى هبوط مستوى المدمن الخلقي، انتهاء بذهاب بهائه وموت غيرته على أهله وأمن مجتمعه، مما يؤدي بالمدمن إلى ارتكاب الجرائم خاصة عندما يحين وقت تعاطيها ويفقد القدرة على شرائها.

والإدمان على المخدرات من اخطر المشاكل التي تهدد البشرية وتفتك بها، فخطرها وضررها لا يقتصر على دولة دون أخرى ، بل يتعدى كل الحدود، ويجتاز كل المسافات، ويصل بضرره إلى كل المجتمعات، ويهدد كل الفئات، وهذا ما جعل مشرعي مختلف الدول إلى التطرق في قوانينها إلى هذه الآفة الفتاكة، ومعالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية تختلف من حيث تخفيف عقوباتها في بادئ الأمر ثم تشديدها تدريجيا.

ومع مرور الوقت تتزايد أخطارها، وذلك بتزايد الإقبال عليها ، وتحول مروجيها إلى عصابات منظمة تعتبر الاتجار بها مكسب لا يضاهيه في الربح أي مكسب آخر، وقد أثبتت الإحصائيات القضائية والإدارية الدولية زيادة قضايا المخدرات، فضلا عن زيادة الكميات التي تضبط سنويا.

ورغم كل الإجراءات المتخذة ، والعقوبات المشددة للحد من هذه الظاهرة إلا أن ذلك لم يكن كافيا للقضاء عليها، بل العبرة في مكافحة هذه الآفة هو التعريف بها وبأضرارها ،والتعرف على منابعها وبالأسباب المؤدية إليها، ثم معالجتها في هذا الإطار، ومداخلتنا هذه تدخل في هذا المجال.

وقد قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى مبحثين: تناولنا في:

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات وبأنواعها وبأسباب انتشارها وأضرارها.

المبحث الثاني: حكم الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تعاطي المخدرات والمتاجرة بها .

الخاتمة.

المبحث الأول التعريف بالمخدرات وأنواعها:

المطلب الأول : التعريف بالمخدرات :

المخدر:[1] بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة من الخدر-بكسر الخاء وسكون الدال- وهو الستر، يقال: المرأة خدّرها بتشديد الدال أهلها أي: ستروها، وصانوها عن الامتهان.

ومن هذا أطلق اسم المخدر على كل ما يغطي العقل ويستره. وتطلق على معاني أخرى في اللغة منها فتور العين، والفتور والكسل، كما تطلق على ظلمة الليل. وهذه المعاني تنطبق على الشخص المتعاطي للمخدرات المدمن عليها، حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله، والتفكير الواقعي في شؤون حياته.

ثم لا يلبث أن يعتري عقله الظلمة التي تمنع عنه النور، الذي يعرف به الحقائق، وحينئذ يزول نشاطه، وتموت غيرته فيتخلف عن مواكبة المجتمع.

---

[1]- مشكلة المخدرات والإدمان، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، 1996، ص. 11.

ومن الصعب الوقوف على تعريف دقيق وشامل للمخدرات نظرا لتنوعها في شكل نباتات طبيعية وقد تأتي في شكل مواد صناعية كميائية، لهذه الاعتبارات اختلف في تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، ونكتفي بالتعريف الشرعي والقانوني والعلمي.

التعريف الشرعي للمخدرات:

هي كل ما يشوش على العقل، أو ينشطه أو يخدره، أو يغير في تفكيره وشخصية الإنسان الذي كرمه الله تعالى وخلقه في أحسن تقويم. وقيل: هو كل مادة مخدرة أو مسكرة ينتج عن تعاطيها ذهاب جزئي أو كلي للوعي والإدراك بصفة مؤقتة تحرم الشريعة تناولها، وتحدث فتورا في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها .

التعريف العلمي أو الطبي:

هي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وهذا التعريف يتعلق بجانب التخدير المستعمل في العمليات الجراحية واستعماله ضروري بحيث لا يمكن القيام بعملية جراحية معقدة دون الغيبوبة التامة للجسم أو تسكين العضو الذي تجرى له العملية.

وقيل: هي مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التحولات مراكز المخ المختلفة فتؤثر على

مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق[2]:

التعريف القانوني للمخدرات:

المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي المصحوب بتسكين الألم ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات.

وقيل: هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[3].

وقيل بأنها: مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[4].

تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية:

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما نصه: "إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها

---

[2]-أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د.محمود زكي شمس، ج1، 1995، ص. 42.

[3]-المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، عزت حسين، ط1، 1986، ص.187.

[4]-الدكتور محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص. 40.

بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدات خطيرة لصحة البشر ورفاهيته، ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع"[5].

المطلب الثاني:أنواع المخدرات :

هناك مجموعة من التعاريف لأنواع المواد المخدرة إلا أن آخر التصنيفات والتقسيمات لها كانت كالتالي:

- المخدرات الطبيعية ومشتقاتها.
- المخدرات الصناعية أو التخليقية.

المخدرات الطبيعية ومشتقاتها:

وهي تشمل كل النباتات التي يمكن استخلاص مادة مخدرة من ورقها أو ثمارها، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للعقل وأهمها[6]:

- **كنبات الخشخاش(الأفيون ومشتقاته)**
- **المورفين:** يتم تحضيره كيمائيا وهو مر المذاق يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وهو أكثر شيوعا باعتباره العنصر الفعال، وهو يؤدي إلى ضعف الشعور

---

[5]- انظر المرسوم الرئاسي رقم95 -41، المؤرخ في26 شعبان سنة 1415 /ل28 يناير1996م، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا في 20 ديسمبر عام1988، الجريدة الرسمية العدد7/1995.

[6]-أنظر مشكلات المخدرات والإدمان، أحمد أبو الروس، ص. 14-15.

-أنظر: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د.نصر الدين مروك، دار هومة، ص.43-44.

والإحساس ويجعل الإنسان عصبيا المزاج يهون من نفسه ويذلها في سبيل الحصول على الجرعة بأي وسيلة كانت.

الهيروين:

وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشر مرات حسب المقادير المستعملة، ويعتبر أكثر المخدرات خطورة وذلك لكثرة المدمنين عليه.

ويعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويجر إليه،

ويتم تعاطيه عن طريق الحقن أو طريق البلع أو عن طريق الاستنشاق.

الكوكايين:

تستخرج مادة الكوكايين من شجرة الكوكا وتجمع أوراقه مرتين في العام، يصل طول شجرته إلى 150 سم ،تحتوي الأوراق فقط على مادة الكوكايين.تزرع شجرته في أمريكا الجنوبية بيرو وبوليفيا كولومبيا..

القات: نبات كثير الأغصان وهو يؤثر على الجهاز العصبي فيكون متعاطيه عصبيا شديد الاندفاع إلى العنف والاضطراب والتصرفات اللاإرادية وكثر استعماله تؤدي إلى ارق وإلى ظهور التسمم التي يؤدي إلى الهلوسة.

يزرع في الحبشة ثم انتقلت زراعته إلى اليمن، طرق تعاطيه المضغ والبلع لأوراقه.

الحشيش:

هو الناتج أو المحضر من نبات القنب الهندي، يشبه النعناع الجاف، عند استعماله تفوح منه رائحة تشبه رائحة القش المشتعل تقريبا. يؤدي استعماله إلى فقدان الشعور ورغبته في الضحك دون سبب، كما يعبر عن شعوره بصورة مبالغ فيها، وكثرة استعماله وبكميات كبيرة يؤدي إلى الهلوسة.

ويزرع القنب الهندي في لبنان ودول جنوب شرق آسيا وآسيا عموما وفي شمال إفريقيا وجنوبها وبعض دول أمريكا. ويتم تعاطيه أي الحشيش عن طريق التدخين أو شربه عن طريق الشيشة

المخدرات التخليقية أو الصناعية:

وهي مواد ليست من أصل نباتي ولم تكن معروفة حتى سنة 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكن به الآلام بديلا لمستخلصات الأفيون وليس له علاقة كيميائية بالمورفين، وهذه المواد الصناعية تحدث أثرا مشابها لما تحدثه المخدرات الطبيعية أهمها حالة الإدمان وهي على ثلاثة أنواع:

- المهدئات:

وهي أنواع تستعمل في الأغراض الطبية مثل الغاليون والمنومات المتمثلة في العقاقير المستعملة في بعض الأغراض الطبية المشروعة مثل السيكوبال.

-المنشطات: وتستعمل كمنشط للأعصاب مثل الماكستون.

عقاقير الهلوسة: وهي أشد خطورة من المخدرات الصناعية ومنها عقار في أمريكا يطلق عليه اسم الانهيار النفسي.

المطلب الثالث: أسبابه:

- الفراغ الروحي وضعف الوازع الديني:

إن كثير ممن يقع فريسة هذه المواد السامة هم من اللذين يعانون من فراغ روحي رهيب، بحيث تضعف الصلة أو تكاد تنقطع بين هذا الفرد وبارئه، نتيجة الابتعاد إن لم نقل الإعراض عما شرعه الله تعالى من طاعات، وما أمر به من قربات، فالتقوى والصلاح والخوف من الله تعالى هما المناعة الحقيقية، والسلاح القوي والفعال الذي يواجه به الشخص هذه الآفات ويحد من تأثيرها ولنتشارها.

فالشاب الذي يكون في سن المراهقة بحاجة إلى رعاية خاصة وتعليم ديني كاف حتى لا ينسى الله فينحرف عن الحق فيتبع أهواءه، قال تعالى: "ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون"[7].

- قرناء السوء:

إن كثيرا من الشباب السوي قد تأثر برفقاء السوء نتيجة المصاحبة في المدرسة أو الشارع، فتشير كل الإحصائيات وجميع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وخاصة المبتدئ، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم دافع على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء، قال تعالى: "ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل"[8]

---

[7] سورة الحشر، الآية 19.

[8] سورة المائدة، الآية 77.

- الفراغ:

لا شك أن وجود الفراغ والوقت يعد من الأسباب التي تجعل الشاب يفكر في الحرام وفي تعاطي المخدرات والمسكرات وربما ارتكاب الجرائم في غياب النوادي والمتنزهات والشغل.

-الهموم والمشكلات الاجتماعية:

الكثير من الهموم والمشكلات التي يتعرض لها بعض الناس تجعلهم يعتقدون أن المخلص من هذه الشرور ومن هذه الصدمات الاجتماعية هي المخدرات، بحجة نسيان هذه الهموم والمشاكل.

-الأسرة:

تعتبر الأسرة هي الحضن والحصن المنيع الذي يتربى فيه الفرد، وعليها العبء الأكبر في توجيه الصغار إلى معرفة ما يضر وما ينفع والسلوك الحسن من السيئ.

وقد أظهرت نتائج تعاطي المخدرات أن تفكك الأسرة وتخلخلها وانتشار النزاع بين أفرادها يولدا أحيانا شعورا غالبا لدى الفرد بعدم اهتمام والديه به، زيادة على القدوة السيئة من الوالدين، أو إدمان أحد الوالدين على المخدرات فإنه يؤثر تأثيرا مباشرا على الأبناء فيدفعهم إلى الاقتداء به في الأفعال المحرمة،القسوة الزائدة على الأبناء، مما يدفع إلى العقوق والهجرة والهروب إلى مأوى له، فلا يجد سوى مجتمع الأشرار الذين يندفعون به إلى عالم المخدرات.

- توفر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين والمزارعين:

ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تعود إلى المجتمع كمساهم في تعاطي المخدرات التي تجعل الفرد بعد الأسرة كبيئة اجتماعية أولى، فإن المجتمع يشكل البيئة الاجتماعية الثانية التي يحيا فيها الإنسان، فكلما تساهل المجتمع مع الفاسدين والضالين، كلما ازداد عددهم زاد خطرهم في إفساد غيرهم من أبناء المجتمع.

7-غياب رسالة المدرسة:

فالمربي أو المعلم تقع على عاتقه مسؤولية عظمى في تحصين الأجيال وتربيتها على الخلق الحسن، وعلى القائمين على التربية أن يضعوا مناهج جيدة تحقق الأهداف المرجوة في صلاح المجتمع وتماسكه، وفي تحصين صفوته ومصدر قوته وفخره.

وهكذا يتبين مما سبق أن هناك العديد من العوامل التي تدفع إلى تعاطي المخدرات، ليس سببها الفرد فقط، بل تشارك في ذلك الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

المبحث الثاني: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

المطلب الأول: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية من جميع المذاهب على تحريم المخدرات بكل أنواعها كما حرموا إنتاجها وزراعتها وتجارتها وتعاطيها، وعلى تجريم ومعاقبة من يفعل ذلك[9].

قال تعالى: "ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[10]

وقال صلى الله عليه وسلم:" كل مسكر حرام "[11]، وفي رواية " كل مسكر خمر حرام"، والخمر هو كل ما خامر العقل أو غطاه أو ستره بغض النظر عن نوع المسكر أو صورته، وكل المخدرات مسكرة وهي حرام، قال صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

بالإضافة إلى أنه في تعاطي المخدرات اعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في كلياتها الضرورية التي حرصت على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل وبشتى الوسائل واعتبرت الاعتداء على هذه الكليات من أشد الجرائم التي يستحق مرتكبها العقاب الشديد.

وإذا كانت الشريعة حرمت الخمر دفعا للمفاسد والمضار التي يحدثها في نفس الفرد وصحته وعقله ومجتمعه، فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تشابها الخمر في إحداث الأضرار، سواء كان المخدر سائلا مشروبا أو جامدا مأكولا أو

---

[9]-الدكتور نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص. 201.

[10] سورة المائدة، الآية 90.

[11]-نيل الأوطار الشوكاني، ج8، ص. 172.

مسحوقا أو مشموما أو محقونا. فكل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التجريم والتحريم.

فالمخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها تحدث أثار الخمر في جسم الإنسان وعقله بصورة أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[12]. والمفتر مأخوذ من التفتير والافتار، وهو ما يورث ضعفا بعد قوة، وكسلا بعد نشاط، وسكونا بعد حركة . وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات، لأن جميعها تؤدي بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها، وذكر ابن تيمية بيانه لحكم الخمر والمخدرات، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة تبين أن كل ما غطى العقل وأسكر فهو حرام دون التفريق بين نوع ونوع[13].

والخلاصة :

أن كل المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو صناعية فهي مسكر، وأن كل مسكر من أي مادة فهو حرام، وأن هذا الحكم مستفاد من القرآن والسنة واستنباطات الفقهاء.

---

[12]-سنن أبي داود، ج2، ص. 130.

[13]-كتاب السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص. 131.

المطلب الثاني: حكم المخدرات في القانون :

بعد التعرف على أضرار المخدرات على صحة الفرد البدنية والعقلية والنفسية، وأصبحت عاملا من عوامل انهيار بعض الأسر والمجتمعات وعلى تدهور الاقتصاد، تكاتفت الجهود الرسمية في جميع أنحاء العالم لمكافحة هذه الآفة للحد من انتشارها، فقامت بسن القوانين والتشريعات لمحاربتها، وتم إنشاء جهات رسمية مختصة محلية وإقليمية ودولية، مع توفير الإمكانيات المادية اللازمة لتصدي لها ولمروجيها ومنتجيها.

فقد نص المشرع الجزائري على تجريم نوعين من المواد المخدرة في المادة 21 من قانون الصحة بالقول: "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة".

ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون على أنه: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات"[14].

وبهذين يكون المشرع الجزائري قد جرم المواد السامة النوع الأول الغير المخدرة، وفي النوع الثاني المصنفة على أنها مخدرات.

ويتطلب التجريم توفر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي.

---

[14]– نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص. 21.

-الركن الشرعي:

في جريمة المخدرات متوفر، فالفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أوفي القوانين المكملة له، وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ففي المادة 242 التي تنص على ما يلي: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[15].

وتنص المادة 190 على مايلي:" يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وحيازتها، وإهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها، واستعمالها،وكذلك زراعة هذه النباتات"

- الركن المادي:

في جرائم المخدرات تأخذ أشكالا مختلفة، فقد تكون في صورة البيع، أو الاستيراد، أو الزراعة أو الصناعة...وأن ينص هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي.

وقد تضمنت نصوص قانون الصحة المتعلقة بالمخدرات جملة من الأفعال المادية وأخضعتها للعقاب متى تعلقت بمخدر من المخدرات، ومن صور هذه الأفعال ما نص عليه قانون الصحة: "يعاقب...الذين يصنعون بصفة غير

---

[15]-المرجع نفسه ص27

شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها...."

ويتضح من هذه المادة أنها ذكرت جملة من الأفعال المجرمة والتي تتعلق بصناعة المخدرات وترويجها.

ويروج اليوم في الجزائر القنب الهندي والكيف والشيرة.

- الركن المعنوي:

وهو كل تصرف ينبع من إرادة شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر يعد فعلا عمديا ويلزم أن تتوافر لدى الجاني فيه القصد الجنائي، ويستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة بغير قصد خاص أو تكون بقصد الاستهلاك أو الاتجار، فالجريمة قائمة

وقد نظم المشرع الجزائري أنواع المخدرات المعاقب عليها على من تثبت إدانته في جريمة من الجرائم المخدرة في المواد 241 إلى 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها كما أشرنا إلى ذلك سابقا[16].

الخاتمة:

نستخلص مما سبق النقاط التالية :

1-المخدرات محرمة في كل الشرائع السماوية والقوانين الأرضية سواء المحلية منها والدولية.

2-اتفقت كلمة أهل العلم والسياسة والطب على خطورة المواد المخدرة على صحة الفرد وعقله ونفسيته، وعلى نظام الأسرة وأمن المجتمع واستقراره.

---

[16]- المرجع نفسه، ص.52-53.

3-لا فرق بين المخدرات الطبيعية والصناعية فكلها مسكرة ومهلكة إلا ما استثني منها للدواعي الطبية شرعا وقانونا.

4-ضرورة نشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة في الأسرة، المجتمع، الإعلام، المساجد، السينما والمدرسة.

5-تقديم مسلسلات وبرامج تلفزيونية تنقل معانات وصور المدمنين على المخدرات، تبين فيها كيف وصل الشخص إلى مرحلة الإدمان، وكيف يعيش، وما الطريقة التي يمكن إخراجه أو إنقاذه بها من هذه الآفة السامة والخطيرة.

6-تجفيف منابع المخدرات عن طريق استعمال الأجهزة المختلفة، وعن طريق المراقبة المستمرة والدائمة من الهيئات المختصة.

7-حل المشاكل الأسرية باستحداث هيئة مختصة من رجال العلم والقضاء، تبث في النزاعات الأسرية وتقدم النصائح وتصلح بين الزوجين.

8-توفير بدائل هادفة وفعالة لتشغيل الشباب وملء فراغه، وشحذ همه، واستغلال طاقته في الزراعة أو الصناعة أو غيرها من المهن الحرة.

9-تخصيص فضائيات أو قنوات تهتم وتعالج المظاهر السلبية مع التحذير من الأخطار التي تهدد المجتمع وتفسده.

10-إنشاء مستشفيات أو أجنحة تخصص لمعالجة المدمنين وتأهيلهم نفسيا وعمليا للخروج إلى الحياة العملية ولو بتغيير المكان أو تغيير البيئة المسببة لهذه الآفة.

المراجع والهوامش:

1- مشكلة المخدرات والإدمان، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، 1996، ص. 11.

2-أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د.محمود زكي شمس، ج1، 1995، ص. 42.

3-المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون : دراسة مقارنة ، عزت حسين ، ط1، 1986، ص .187.

4-الدكتور محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص. 40.

5-انظر المرسوم الرئاسي رقم95 -41، المؤرخ في26 شعبان سنة 1415 /لـ28 يناير1996م، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا في 20 ديسمبر عام1988، الجريدة الرسمية العدد1995/7.

6-أنظر مشكلات المخدرات والإدمان، أحمد أبو الروس، ص. 14-15.

7- أنظر: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د.نصر الدين مروك، دار هومة، ص.43-44.

8-سورة الحشر، الآية 19.

9-سورة المائدة، الآية 77.

10-الدكتور نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص. 201.

11-سورة المائدة، الآية 90.

12-نيل الأوطار الشوكاني، ج8، ص. 172.

13-سنن أبي داود، ج2، ص. 130.

14-كتاب السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص. 131.

15- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص. 21.

16-المرجع نفسه، ص.27.

17- المرجع نفسه، ص.52-53.

***